الأحد 5 شوال عام 1413 هـ الموافق 28 مارس سنة 1993 م



السنة الثلاثون

· الجمهورية الجرزائرية الجمهورية المعقراطية الشغبية

المركب العراب المركب ال

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ، ومراسيم في النيم في ا

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر	سنة	سنة	
الهائف 65.16.15 الى 65.16.15 الجرائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	925 د.ج 1850 د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	385 د.ج 770 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

16

فغرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 80 مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993، يحدد قائمة المناصب العليا في الوكالة المحاسبية المركزية التابعة للخزينة وشروط التعيين فيها وتصنيفها
•	
	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 81 مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993، يعدل ويتمم المرسوم التتفيذي رقم 92 - 118 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في
5	المرسوم التنفيدي رقم 22 - 110 المورح في 14 مارس سنة 1992 الذي يحدد قائمة المناصب الغلي في المصالح الخارجية للخزينة وشروط التعيين فيها وتصنيفها
7	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 82 مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993، يتعلق بتنظيم المعهد الوطني للتخطيط والاحصاء وسيره
8	رسوم تنفيذي رقم 93 – 83 مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993، يتضمن إدماج الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين لدى هياكل التعليم الاساسي والثانوي ومؤسساتهما
9	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 84 مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993، يحدد شروط تخصيص المساكن التي تمولها الخزينة العمومية بمواردها أو تضمنها
	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 85 مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993، يتمم المرسوم رقم 92 - 105 المؤرخ في 3 مارس سنة 1992 المتضمن حل المركز الطبي التربوي للاطفال المعوقين
12	عقليا في حمام الدباغ (ولاية قالمة) وتحويل ممتلكاته وإحداث دار للاشخاص المسنين أو المعوقين
	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 86 مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة "بسرج
13	مسـودة " (الكتلتان: 406 ب و209)
	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 87 مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993، يتضمن قبول
15	التخلي عن رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " في المساحـة المسماة " رورد الفارس' " (الكتلة 406 ب)
	قرارات، مقررات، آراء

هزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992، يحدد كيفيات تصنيف قباضات

فغرس (تابع)

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

28	لرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 9 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تحديد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية
29	رار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 9 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تحديد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية
29	رار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 9 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير في ميزانية البلديات
30	رار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 9 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير في ميزانية الولاية

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 80 مؤرخ في 23 رمضان عام 1413 الموافق 29 مارس سنة 1993، يحدد قائمة المناصب العليا في الوكالة المحاسبية المركزية التابعة للخزينة وشروط التعيين فيها وتصنيفها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والاد ارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للاسالاك الخاصة بالادارة المكلفة بالمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 495 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 86 - 225 المؤرخ في 2 سببت مبر سنة 1986 والمتضمن احداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم التنفيذي قائمة المناصب العليا في الوكالة المحاسبية المركزية التابعة للخزينة وشروط التعيين فيها وتصنيفها.

الفصل الاول قائمة المناصب العليا

المادة 2: تحدد قائمة المناصب العليا في الوكالة المحاسبية المركزية التابعة للخزينة حسب الآتي:

- عون محاسبي مركزي للخزينة،
 - وكيل مفوض،
 - رئيس مكتب،
 - رئيس قسم فرعي.

الفصل الثاني شروط التعيين

المادة 3: يعين العون المحاسب المركزي للخزينة من بين موظفي الخزينة الذين لهم رتبة مفتش رئيسي للخزينة على الاقل ولهم خمس (5) سنوات بصفة أمين خزينة أو خمسة عشر (15) عاما من الاقدمية في مصالح الخزينة.

المادة 4: يعين الوكيل المفوض في الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة من بين موظفي الخزينة الذين لهم رتبة مفتش رئيسي وخمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة أو عشر (10) سنو ات من الاقدمية في مصالح الخزينة.

المادة 5: يعين رئيس المكتب في الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، من بين موظفي الخزينة الذين لهم رتبة مفتش رئيسي أو رتبة مساوية لها وخمس (5) سنوات من الاقدمية في مصالح الخزينة.

المادة 6: يعين رئيس القسم الفرعي في الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، من بين:

1 - المفتشين الرئيسيين للخزينة المرسمين الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الاقدمية في مصالح الخزينة،

2 - مفتشي الخزينة المرسمين الذين لهم ثلاث (3)

سنوات من الاقدمية بهذه الصفة أو ثماني (8) سنوات من الاقدمية في مصالح الخزينة.

القصيل الثالث التصنيف وتعديد المرتبات

المادة 7: عملا بأحكام المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، تصنف المناصب العليا للوكيل المفوض ورئيس المكتب ورئيس المقسم الفرعي المنصوص عليهم في المواد 4 و 5 و 6 المذكورة أعلاه، حسب الجدول الآتي:

ن	التصنية	المنامس العليا	
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
658	1	19	الوكيل المفوض
581	5	17	رئيس مكتب
512	4	16	رئيس قسم فرعي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 6 الفقرة 1
452	3	15	رئيس قسم فرعي أحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 6 الفقرة 2

المادة 8: يبقى تصنيف العون المحاسبي المركزي للخزينة، هو التصنيف نفسه المذكور في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 495 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه

المادة 9: يستفيد العمال المعينون في المناصب العليا المذكورة في المادة 2 أعلاه، من العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، وذلك فضلا عن المرتب الرئيسي.

المادة 10: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1413 الموافق 29 مارس سنة 1993

بلعيد عبد السلام -----*

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 81 مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993، يعدل ويتسمم المرسوم المتفيذي رقم 92 - 118 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية للخزينة وشروط التعيين فيها وتصنيفها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 104 المؤرخ في 7 شــوال عـام 1408 الموافق 23 مـايو سنة 1988 والمتضمن احداث الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وتنظيمهما وعملهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال التابعين للاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 129 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 118 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية للخزينة وشروط التعيين فيها وتصنيفها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعدل هذا المرسوم التنفيذي ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 118 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 المذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل قائمة المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 118 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 المذكور أعلاه، وتتمم حسب الآتي:

- أمين خزينة مركزي،
- أمين خزينة رئيسي،
 - أمين خزينة ولاية،
- نائب مدير بالمديرية الجهوية للخزينة،
 - وكيل مفوض،
 - رئیس مکتب،
 - مكلف بالدر اسات،
 - رئيس قسم فرعي.

المادة 3: تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 118 المؤرخ في 14 مسارس سنة 1992 المذكور أعلاه، وتتمم حسب الآتي:

يعين الوكيل المفوض للضرينة المركسرية والرئيسية والولائية، المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، من بين:

1) مسوظفي الضرينة الذين لهم رتبة مفتش رئيسي على الاقل وخمس (5) سنوات من الاقدمية في هذه الرتبة أو (10) سنوات من الاقدمية في مصالح الخزينة،

2) موظفي الخزينة الذين لهم رتبة مفتش
 وخمس (5) سنوات من الاقدمية في هذه الرتبة.

المادة 4: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 118 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 المذكور أعلاه، بالمادتين 7 مكرر و7 مكرر 3 التاليتين:

المادة 7 مكرر: 1) يعين كل من أمين الضزينة المركزي وأمين الخزينة الرئيسي، المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه، من بين موظفي الفزينة الذين لهم رتبة مفتش رئيسي على الاقل، وخمس (5) سنوات من الاقدمية بصفة أمين خزينة ولائي أو خمس (5) سنوات من الاقدمية بصفة وكيل مفوض للخزينة المركزية أو الخزينة الرئيسية وعشر (10) سنوات بصفة مفتش رئيسي.

2) يعين أمناء الخزينة للولاية المنصوص عليهم في المادة 2 اعلاه، من بين موظفي الخزينة اللذين لهم رتبة مفتش رئيسي على الاقل وخمس (5) سنوات من الاقدمية بصفة وكيل مفوض او خمس عشرة (15) سنة من الاقدمية في مصالح الخزينة.

" المادة 7 مكرر2: يعين رؤساء الاقسام الفرعية لكل من الخزينة المركزية والوئيسة والولائية المنصوص عليهم في المادة 2 المذكورة أعلاه من بين:

- المفتشين الرئيسيين للفزينة المرسمين الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الاقدمية في مصالح الفزينة،
- 2) مفتشي الغزينة المرسمين الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الاقدمية بهذه الرتبة أو ثماني (8) سنوات من الاقدمية في مصالح الغزينة،
- 3) مراقبي الخزينة المرسمين المذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية في مصالح الغزينة.

المادة 5: يتمم الجدول المتعلق بتصنيف وتحديد مرتبات المناصب العليا في المصالح الفارجية للفزينة المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 118 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 كما يلي:

ن	التصنية	•	
الرقم الاستدلالي	القسم	المبنف	المناصب العليا
512	4	16	رئيس القسم الفرعي المعين حسبب شروط المادة 7 مكرر 2 الفقرة 1
452	3	15	رئيس القسم الفرعي المعين حسب شروط المادة 7 مكرر 2 الفقرة 2
392	1	14	رثيش القسم الفرعي المعين حسب شروط المادة 7 مكرر 2 الفقرة 3

المادة 6: يبقى تصنيف كل من أمين الغزينة المركزي والرئيسي والولائي هو التصنيف نفسه المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 129 المؤرخ في 11 مارس سنة 1991 المذكور أعلاه.

المسادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 82 مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993 يتعلق بتنظيم المعهد الوطني المتخطيط والاحصاء وسيره.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116

- وبمقتضى القانون رقم 84 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،
- وبعقتضى المرسوم رقم 83 543 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،
- وبعقتضى المرسوم رقم 83 692 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 الذي يحول معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق الى " معهد وطنى للتخطيط والاحصاء "،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 271 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 الذي يسند الى وزير التعليم العالي، سلطة الوصاية على المعهد الوطنى للتخطيط والاحصاء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يسير المعهد الوطني للتخطيط والاحصاء بموجب أحكام المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي، وكذلك بأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يضم مجلس التوجيه للمعهد الوطني للتخطيط والاحصاء بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة ما يلى:

- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل عن المندوب للتخطيط،
 - ممثل عن المكتب الوطئي للاحصاء.

المادة 3: تلغى أحكام المرسوم رقم 83 - 692 المؤرخ في 26 نوف مبر سنة 1983 المذكور أعلاه، المخالفة لهذا المرسوم.

المسادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 83 مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993، يتضمن إدماج الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين لدى هياكل التعليم الاساسي والثانوي ومؤسساتهما.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 224 المؤرخ في 7 جسمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين للاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 225 المؤرخ في 7 جـمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال قطاع التربية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يدمج الاعوان المتعاقدون والمؤقتون الذين هم في وضعية القيام بالخدمة عند

تاريخ 10 مايو سنة 1992 ويؤدون مدة العمل القانونية في هياكل التعليم الاساسي والثانوي ومؤسساتهما ابتداء من أول يوليو سنة 1992،

أما الاعوان المتعاقدون والمؤقتون الذين هم في وضعية القيام بالخدمة عند تاريخ 10 مايو سنة 1992 وأنهيت مهامهم بعد هذا التاريخ لاسباب غير الاسباب التأديبية أو النقص المهني، فانهم يدمجون بناء على طلبهم وابتداء من تاريخ ايداع هذا الطلب الذي يجب تقديمه في أمد أقصاه 30 يونيو سنة 1993.

المادة 2: يدمج الاعبوان المذكورون في المادة الاولى أعلاه وفقا لاحكام المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، والقوانين الاساسية الخاصة المطبقة عليهم، بصفة متمرنين في الرتبة والتخصص المطابقين لتأهيلهم.

المادة 2: بصرف النظر عن أحكام المادة 2 أعلاه، يدمج الموظفون المدرسون المعنيون بهذا المرسوم والذين تتوفر فيهم شروط الشهادات والمؤهلات المطلوبة للالتحاق برتبة معينة، ولكنهم يدرسون مادة في غير مجال تخصصهم، حسب احتياجات هياكل التعليم الاساسي والثانوي ومؤسساتهما.

- إما في الرتبة تبعا لمستوى التأهيل ومادة التدريس بعد استشارة المفتش المعني،
- وإمسا في الرتبسة الادنى من سلك الموظفين المدرسين،
- أو في السلك الاداري المطابق للشهادات والمؤهلات المقدمة.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 84 مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993، يحدد شروط تخصيص المساكن التي تمولها الخزينة العمومية بمواردها أو تضمنها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن،
- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 ولا سيما المادة 76 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76 147 المؤرخ في 29 شبوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر لمحل معد للسكن وتابع لمكاتب الترقية والتسيير العقاري،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 666 المؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 والذي يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العقارات الجماعية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 71 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والذي يحدد الشروط الخاصة التي تطبق على بيع الأملاك العقارية العمومية المشروع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 10 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 الذي يحدد كيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 35 المؤرخ في 13 شعبان عام 1409 الموافق 21 مارس سنة 1989 والذي يحدد شروط تخصيص المساكن الاجتماعية الحضرية الجديدة وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 36 المؤرخ في 13 شعبان عام 1409 الموافق 21 مارس سنة 1989 والذي يحدد شروط تخصيص المحلات المستعملة لغير السكن في اطار برامج المساكن الاجتماعية وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 147 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الاساسية لمكاتب الترقية العقارية، وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم شروط تخصيص المساكن التي تنجزها مكاتب الترقية والتسيير العقاري والممولة من موارد الخزينة العمومية أو المكفولة منها.

المادة 2: تصنف المساكن المذكبورة في المادة الاولى أعلاه في صنفين:

الصنف الاول: المساكن الاجتماعية الحضرية الايجارية المعدة للاسرة التي لا تسمح لها عائداتها بامتلاك مسكن.

الصنف الثاني: المساكن الوظيفية المعدة للأعوان الاداريين والهيئات العمومية.

المادة 3: تحدد المقاييس التقنية لكل صنف من الصنفين المذكورين في المادة 2 أعلاه بقرار من وزير الاسكان بعد استشارة المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالخزينة والمندوب للتخطيط.

المادة 4: لا تقبل المساكن المحددة في المادة 2 أعلاه التنازل عليها وفقا لاحكام المادة 76 من المرسوم التشريعي رقم 92 -- 04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 المذكور أعلاه.

المادة 5: تدمج المساكن التابعة للصنف الاول المذكورة في المادة 2 أعلاه في ممتلكات مكتب الترقية والتسيير العقاري المعني الذي يسيرها وفقا للتنظيم المعمول به.

تحدد شروط تخصيص هذه المساكن وكيفياته وفقا لاحكام المواد من 6 الى 22 أدناه.

المادة 6: يمكن كل شخص طبيعي راشد جزائري الجنسية أن يطلب مسكنا اجتماعيا حضريا من الصنف الاول انجزه مكتب الترقية والتسيير العقاري داخل الولاية التي يوجد فيها مقره، بشرط أن يكون هذا الشخص من المقيمين بالولاية المذكورة.

المادة 7: يرسل طلب السكن الذي يعد وفقا لنموذج مؤحد النمط، مصحوبا بالوثائق الاثباتية في رسالة مسجلة مع اشعار بالاستلام الى مكتب الترقية والتسيير العقاري الموجود مقره في الولاية التي يقيم فيها صاحب الطلب.

المادة 8: تنشأ بناء على طلب المدير العام لمكتب الترقية والتسيير العقاري فرقة أو عدة فرق للتحقيق لدى كل بلدية تتولى في الموقع الطبيعي فحص العناصر المذكورة في طلب المسكن.

وتتكون الفرقة من:

- ممثل لمكتب الترقية والتسيير العقاري يعينه المدير العام للمكتب،

- عون من مصالح البلدية يعين بمقرر من رئيس هذه الهيئة أو من رئيس الدائرة اذا لم يحصل التعيين في الاجل المطلوب يمكن أن يرافق فرقة التجقيق عون من الشرطة البلدية.

المسادة 9: ترتب مصالح مكتب الترقية والتسيير العقاري طلبات المساكن على أساس سلم ترقيم يأخذ في الحسبان ما يأتي:

- مستوى عائدات صاحب الطلب وعائدات زوجه،
 - -ظروف السكن،
 - الحالة الشخصية والعائلية.

المادة 10: تحدث لدى كل مكتب للترقية والتسيير العقاري لجنة تكلف بعملية تخصيص المساكن

الاجتماعية الحضرية التي يتسلمها المكتب المذكور.

غير أن الوالي يمكنه أن يتدخل بمقرر لتخصيص في المساكن المطلوب قسط لا يتجاوز نسبة 10 / من المساكن المطلوب تخصيصها، وذلك تلبية لاحتياجات خاصة وتحدد وجهة هذه المساكن وكيفيات تخصيصها بقرار مشترك بين وزير السكن ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 11: تصنف المساكن التي يمنحها الوالي لأعوان الادارة والهيئات العمومية في اطار أحكام الفقرة 2 من المادة 10 أعلاه في صنف المساكن الوظيفية كما هي محددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 12: تتولى لجنة تخصيص المساكن الاجتماعية الحضرية ما يأتي:

- مراقبة قابلية قبول الطلبات،
- ضبط مواءمات سلم الترقيم المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه حسب الظروف المحلية وطبقا لترتيبات يحددها في هذا المجال القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 22 أدناه،
- مراقبة مدى دقة التصنيف واجراء التصحيحات الضرورية عليه عند الاقتضاء،
- ضبط قائمة المستفيدين بحسب عدد المساكن المطلوب تخصيصها

المسادة 13: تتكون لجنة تخصيص المساكن الاجتماعية الحضرية المذكورة في المادة 10 أعلاه حسب الآتي:

- المدير العام لمكتب الترقية والتسيير العقاري، ا
- رئيس المجلس الشعبي أو الجهاز الذي يقوم مقامه في البلدية التي بنيت المساكن المطلوب تخصيصها في ترابها،
- ممثل للمجلس الشعبي الولائي منتخب المقاطعة التي توجد فيها المساكن المراد تخصيصها أو عضو من الجهاز القائم مقامه،
- ممثل الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية في مستوى الولاية،

- ممثل اللجنة الولائية لصماية المجاهدين وذوي الحقوق وترقيتهم،

- رئيس جمعية تعمل في اطار ترقية الشباب يعينه مسؤول المسالح المعنية في الولاية،

واذا تعذر القيام بهذا التعيين، يعين المسؤول الولائي للادارة المعنية بترقية الشباب عضوا في اللجنة بقوة القانون،

- مواطن معروف باستقامته مقيم في البلدية التي تقع فيها المساكن المراد تخصيصها، يعينه الوالي لمدة سنة غير قابلة للتجديد،

يمكن أن يختار هذا المواطن من بين أعضاء جمعية مؤسسة قانونا وتعمل من أجل الرفاهية الاجتماعية للمواطنين.

المادة 14: يرأس اللجنة أحد أعضائها المنتخب من رفاقه بمناسبة كل عملية تخصيص.

غير أنه اذا لم يحصل اتفاق، فان اللجنة يرأسها بقوة القانون المدير العام لمكتب الترقية والتسيير العقارى.

وتقوم بالكتابة لهذه اللجنة مصالح مكتب الترقية والتسيير العقاري.

المادة 15: تكون مقررات لجنة تخصيص المساكن الاجتماعية الحضرية موضوع محضر تعلق لأسخة منه خلال الشماني والأربعين ساعة التي تلي المداولة في مقري البلدية ومكتب الترقية والتسيير العقاري وفي أماكن أخرى مفتوحة للجمهور عند الاقتضاء.

ويجب أن يتضمن هذا المحضر البيانات ذات الصلة بالمستفيدين والمتعلقة بما يأتي :

- الاسم واللقب،
 - -السن،
 - -العنوان،
- نوع النشاط الممارس،
- عدد النقاط المتحصل عليها تطبيقا لسلم الترقيم المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

المسادة 16: يمكن ملتمسي المساكن الذين يعتبرون أنفسهم مغموطي الحق بفعل مقرر لجنة التخصيص أن يوجهوا طعنا الى مكتب الترقية والتسيير العقاري حسب الشروط المحددة في القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 22 أدناه.

المادة 17: يترتب على تخصيصات المساكن الاجتماعية الحضرية اعداد عقد ايجار بين مكتب الترقية والتسيير العقاري والمستفيد، وشروط الايجار وكيفياته هي الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المسادة 18: تثبت تخصيصات المساكن الاجتماعية الحضرية التي تقوم بها اللجنة في جدول يرسل الى:

- الوالي للاطلاع عليه،
- مصالح وزارة السكن لمتابعة تخصيصات المساكن الخاضعة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 19: يعاقب على كل تخصيص واحتلال مسكن اجتماعي حضري ايجاري تم بما يخالف أحكام هذا المرسوم بالغاء مقرر التخصيص واسترجاع الملك المعني بمبادرة من مكتب الترقية والتسيير العقاري.

ويطبق هذا الاجسراء دون المساس بالمتسابعات الجنائية ضد المخالف.

المادة 20: يحظر تعديل أي مسكن اجتماعي حضري أو استعماله أو تحويره الى محل ذي استعمال اداري أو تجاري أو مهني أو حرفي أو صناعي، أو محل، على العموم يستعمل في غرض آخر غير المسكن.

المادة 21: تحدد كيفيات تطبيق الاحكام التي تضبط شروط تخصيص المساكن الاجتماعية الحضرية الايجارية وكيفياته المحددة أعلاه ولا سيما المادتان 9 و17 بقرار من الوزراء المكلفين بالسكن والخزينة والداخلية والجماعات المحلية.

المادة 22: تتولى مكاتب الترقية والتسيير العقاري تخصيص المحال ذات الاستعمال المهني أو الصرفي والتجاري المنجلة في الطابق الارضي

للعمارات حسب شروط وكيفيات تحدد بقرار من وزير السكن.

المادة 23: تصنف المساكن المرافقة الجاري انجازها في اطار برامج مكاتب الترقية والتسيير العقاري والمسجلة في مدونة الاستثمارات بهذه الصفة أو الممولة من مساهمات مالية مؤقتة في تاريخ نشر هذا المرسوم في صنف المساكن الوظيفية التابعة للادارة أو الهيئات العمومية كما هو محدد في المادة 2، الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 24: تدمج مساكن الصنف الثاني كما هي محددة في المادة 2 الفقرة الثالثة أعلاه في ممتلكات مكتب الترقية والتسيير العقاري المعني وتخصص للادارة أو الهيئة العمومية المعنية ويشترك في تسييرها مكتب الترقية والتسيير العقاري والادارة أو الهيئة العمومية المعنية حسب اتفاقية نموذجية يحدد نمطها بقرار من وزير السكن.

المادة 25: تضبط قائمة المناصب في الادارات والهيئات العمومية التي تخول أصحابها استحقاق المساكن الوظيفية كما هي محددة في المادة 2 الفقرة الثالثة أعلاه بنصوص تنظيمية خاصة.

تحدد شروط الالتحاق بالمساكن الوظيفية المطلوب تخصيصها تبعا لمقاييس خاصة بكل قطاع نشاط ويوافق عليها بقرار مشترك بين وزير السكن والوزير الذي يتبعه القطاع المستفيد من المساكن المطلوب تخصيصها.

المادة 26: تلغى جميع الاحكام المغالفة لهذا المرسوم لاسيما أحكام المرسومين رقم 89 - 35 و 89 - 36 المؤرخين في 21 مارس سنة 1989 المذكورين أعلاه ونصوصهما التطبيقية.

المادة 27: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 85 المؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 – 105 المؤرخ في 3 مارس سنة 1992، المتضمن حل المركز الطبي التربوي للاطفال المعوقين عقليا في حمام الدباغ (ولاية قالمة) وتحويل ممتلكاته، وإحداث دار للاشخاص المسنين أو المعوقين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العلمل والشرون الجتماعية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 الفقرة 4 و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 لا سيما المادة 34 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى علم 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دار المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 60 المؤرخ في 2 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 المتضمن انشاء دار الاستخاص المسنين أو المعوقين وتعديل القائمة التي تهم هذا الصنف من المؤسسات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 92 -105 المؤرخ في 28 شعبان عام 1412 الموافق 3 مارس

سنة 1992 المتضمن حل المركن الطبي التربوي للاطفال المعوقين عقليا في حمام الدباغ (ولاية قالمة) وتحويل ممتلكاته، واحداث دار للاشخاص المسنين أو المعوقين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتمم أحكام المرسوم رقم 92 -105 المؤرخ في 3 مارس سنة 1992 المذكور أعالاه بمادة 3 مكرر تحرر كما يأتى:

" المادة 3 مكرر: يحول مجموع المستخدمين الى دار الاستخناص المسنين أو المعوقين في حمام الدباغ (ولاية قبالمة)، المحدثة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 105 المؤرخ في 3 مارس سنة 1992 المذكور أعلاه ".

المسادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 86 مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993 يتضمن منع رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة " برج مسودة " (الكتلتان : 406 ب و209).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان . 81 (1، و3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات. واستغلالها ونقلها بالأنابيب المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليسو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المصروقات ونقلها كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 مصرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 365 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن منح رخصصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة " رورد الفارس " (الكتلة: 406 ب)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جسمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 445 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " برج مسودة " (الكتلتان 406 ب و209) المبرم بالجزائر العاصمة في 11 يوليو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " وشركة " فيليبس بتروليوم كومبانى ألجيريا "،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمت المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في 15 غشت سنة 1992 تلتمس منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولايتي اليزي وورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب وخصوصا الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفساع الوطني، والداخليسة، والاقتصاد، والفلاحة، والتجهيز، والاتصال والثقافة، والصناعة والمناجم، وكذلك موافقة والي ولايتي اليزي وورقلة،

- وبناء على تقرير وأراء المصالح التابعة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي :

المسادة الاولسى: تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة " برج مسودة " (الكتلتان 406 ب و209) التي تقدر مساحتها الاجمالية بـ 6047,83 كلم الواقعة في تراب ولايتي اليزي وورقلة

المسادة 2: طبقا للمخططات الملصقة بهذا المرسوم، يحدد محيط البحث بالايصال المتتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالتالي:

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30 50 00 "	8 40' 00 "	01
30*50 ' 00 "	الحدود الجزائوية التونسية	02
30* 05 ' 00 "	الحدود الجزائرية الليبية	03
30 05 '00 "	8 45' 00 "	0.4
30 30 00 "	8 45' 00 "	05
30*30 '00 *	8 40' 00"	06

المسادة 3: يجب على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" ان تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الادنى للاشعال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية "سيوناطراك" لماة خيمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المسادة 5: ينشس هذا المرسسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 87 مؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993 من رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة " رورد الفارس " (الكتلة : 406 ب).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 (1، و3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الصجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليسو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشستراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 29 ذي القصدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلى عنها وسحبها،

- وبعقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 365 المؤرخ في 26 ربيع الاول عسام 1412 الموافق 5 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن منع رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "رورد الفارس" (الكتلة: 406 ب)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جـمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سـوناطراك " في 15 غـشت سنة 1992 تلتمس منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولايتي اليزي وورقلة،

- وبناء على تقرير وأراء المصالح التابعة لوزارة الطاقة، لاسيما المذكرة رقم 10 المؤرخة في 18 يناير سنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يقبل التخلي، الذي قدمته المؤسسة الوطنية سوناطراك عن رخصة البحث عن المحروقات، الممنوحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 – 365 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1991 في المساحة المسماة "رورد الفارس" (الكتلة 406 ب).

المسادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993.

بلميد عبد السلام

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992، يحدد كيفيات تصنيف قباطات الضرائب.

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 60 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991، والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للادارة الجبائية، لاسيما المادة 11 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: ان تصنيف قباضات الضرائب المذكورفي المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 60 المؤرخ في 23 فيراير سنة 1991

المذكور أعلاه، يتجسد في توافق أربعة مقاييس، تبين الصلاحيات الأساسية لقباضة الضرائب وهي:

- عدد المواد، كل الايرادات المدمجة، المكلف بها خلال السنة، تسمى السنة المرجعية.
- مبلغ المعاينات العامة للايرادات التي يجب تحصيلها في خلال سنة مرجعية.
- عدد اجراءات المتابعة المبلغة خلال سنة مرجعية.
- عدد البلديات والمؤسسات العمومية المحلية وأهميتها التي أوكلت مهمة تسييرها المالي لقباضات الضرائب خلال السنة المرجعية.

المادة 2: تقدر مقاييس التصنيف طبقا للترقيم، وحسب التفاصيل المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار، تمنح نقاط التقسيم حسب الشروط التالية:

- أهمية العمل الضروري مع أخذ كل صنف من الضريبة أو الايراد على العاتق.
- صعوبة التحصيل الخاصة بكل صنف من الضريبة أو الايراد.
- الاقتراحات الخاصة الناتجة عن التسيير المالي للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية.

المادة 3: تستفيد قباضات الضرائب المنشأة في المناطق المعزولة، من مزايا نقاط ناتجة عن تطبيق معامل مضاعف، محدد على التوالي بـ 1,20و 1,500 و 1,500 وهذا حسب شروط العمل الخاصة في هذه المناطق.

تحدد قائمة قباضات الضرائب المنشأة في المناطق المعزولة عن طريق " تعليمة ".

المادة 4: ترتب قباضات الضرائب في أربعة

أصناف وهذا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 60 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1991 المذكور أعلاه.

- خارج الصنف :

ترتب "خارج الصنف "قباضات الضرائب، التي يحسب مجموع تقييمها، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر والتي تساوي أو تفوق 2.100 نقطة.

الصنف الأول :

ترتب في "الصنف الأول" قباضات الضرائب التي يكون مجموع ترقيمها يساوي أو يفوق 1500 نقطة.

المنتف الثاني:

ترتب في " الصنف الثاني " قباضات الضرائب التي يكون مجموع ترقيمها يساوي أو يفوق 800 نقطة.

الصنف الثالث :

ترتب في " الصنف الثالث :

- 1) قباضات الضرائب التي يكون مجموع ترقيمها يساوي أو يقل عن 800 نقطة.
- 2) قباضات الضرائب التي لم تضمن سير سنة مالية كاملة.
 - 3) قباضات الضرائب حديثة الانشاء.

المادة 5: يكون تصنيف قباضات الضرائب محل مراجعة كل أربع سنوات.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992.

علي براهيتي

المقياس الأول عدد مواد الايرادات المحصل عليها والمكلف بها.

(1) 4000	3000	2500	2000	1500	1000	500	الى 200	نوع الايراد
180	140	120	100	70	40	20	10	- الضرائب المباشرة
								- الضرائب غير المباشرة
180	100	100	100	100	70	40	20	والرسوم على رقم الأعمال
250	200	160	130	100	70	40	20	-غرامات قضائية
180	140	120	100	100	70	40	20	- إيرادات أخرى
790	580	500	430	370	250	140	70	المجموع

(1) مائة (100) نقطة لكل جزء من أربعة آلاف (4000) مادة اضافية.

المقياس الثاني : مبلغ المعاينات الإجمالية (بما قيها الإيرادات نقدا)

		(&	لعاينة (د	يرادات ا.	ļ			
(2)	50.000.000	20.000.000	10.000.000	5.000,000	2.000.000	1.000.000	الى 500.000	ً نوع الايراد ي
180	150	120	100	70	50	30	20	- الضرائب المباشرة
180 220	120 180	120 160	100 120	70 100	50 80	30 50	20 20	- الضرائب الغير مباشرة والرسوم على رقم الأعمال -غرامات قضائية
								- إيرادات أخرى بما فيها المصالح المسفيرة واملاك
220	180	160	120	100	80	50	20	الدولة
800	630	560	440	340	260	160	80	المجموع

(2) مائة (100) نقطة لكل جزء من مائة مليون (100.000.000) دينار إضافية.

المقياس الثالث :

اجراءات المتابعة المبلغة (كل الاجراءات المولة الى إخطار)

حجز: 20 إخطار

بيع: 50 إخطارا

محضر تثبيت عدم وجود: 05 إخطارات

جدول فردي: 02 إخطاران

اشعار الغير بالحيازة : 10 إخطارات

		المبلغة	المتابعة	إجراءات	عدد			
3000	2000	1500	1000	500	300	200	الى 100	شوع الايراد
200	200	150	100	75	50	25	10	- الضرائب المباشرة - الضرائب غير المباشرة
100	100	100	80	60	40	20	10	- الضرائب عير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال
280	220	160	110	75	50	25	10	- الغرامات القضائية
100	100	100	100	75	50	30		- إيرادات أخرى
680	620	510	390	285	190	100	50	المجموع

المقياس الرابع : عدد البلديات والمؤسسات العمومية المحلية وأهميتها المسيرة من قبل قباضات الضرائب

العدد الاجمالي للنقاط	عدد المصالح	عدد النقاط لكل مصلحة	الأهمية	المصالح المسيرة
		50	- أقل من 10.000 نسمة	البلدية
		80	أقل من 20.000 نسمة	
		150	- أقل من 30.000 نسمة	
`		250	– أقل من 60.000 نسمة	
		380	— أقل من 100.000 نسمة	
		480	- أقل من 150.000 نسمة	
		600	– أقل من 200.000 نسمة	
		750	- تجمعات سكنية	
,		30	- مستش فی 60 سریرا	القطاع الصحي
		60	- مستشفى 120 سرير	rus Te rroris de la companya della companya de la companya della
:		120	- مستش فى 24 0 سرير	
		200	مستشفى 400 س رير	
		300	مستشفى 600 سرير	
		500	– مركز استشفائي جامعي	
		40	- مدارس شبه طبیة	
·		30	– مراكز متخصصة	
•		30		مصالح أخرى

العد الأتمسي	الحد الأدنى	التصنيف
790	70	المقياس الأول
800	8 0	المقياس الثاني
680	5 0	المقياس الثالث
800	100	المقياس الرابع
		e de la companya de La companya de la co
3170	300	

المعدل

" 2100 نقطة	<	قباضة الضرائب " خارج الصنف
" 1500 نقطة	\leq	قباضة الضرائب " المئنف الأول
" 800 نقطة	<	قباضة الضرائب " الصنف الثاني
" 800 نقطة		ة الحبة الخبران بالمنفذ في الثالث

جدول تصنيف قباضات الضرائب

الولاية	خارج التصنيف	المنث الأول	الصنف الثاني	السنف الثالث
أدرار	رقان	أدرار الضاحية	فنوغيل	أدرار المستشفى
	تيميمون	أدرار المدينة	اولاف	
الشلف	تاوقريت	الشلف المدينة	تنس المدينة	الشلف الرسم الفردي
ا بيبيك	الدوفريت	الفضيف الفضية وادي الفضية	الشلف البلدية	السنف الرسم العردي
		الشطية	الشلف المستشفى	
		المسطي التنس الضاحية	الشلف الضاحية	
		بوزغاية	الكريمية	
	·	بورعي- بوقادير	ابني حواء	•
 الأغواط	أفلو	بوداير	الاغواط المدينة	بريدة
، د عوا هد	العلق		الاغواط البلدية	بريده الأغواط المستشفى
•			حاسى الرمل	منق خنق
			قصر الحيران	مسی
أم البواقي			عين ماضي	عين كرشة
۲۸۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	عين البيضاء المدينة	أم البواقي المدينة	مسكيانة	عين البيضاء المستشفى
	عين مليلة	عين البيضاء الضاحية	عين بابوش	أم البواقي المستشفى
	<u> </u>	عين فكرون	<i>0</i> -5 0 <u>-</u>	أم البواقي البلدية
		سوق نعمان سوق نعمان		عين البيضاء البلدية
باتنة	أريس	, 5 65	باتنة البليدة	
	مروانة	تازولت	باتنة الرسم الفردي	,
	المعذر	_روـــ سريانة	باتنة المدينة	
	عين التوتة	نقاوس	رأس العيون	
		 بریکة	03=-10=13	
		بريــ باتنة المستشفى		
		-		
بحابة	أقبو		ا دکار	بجاية المستشفى
		• I	į	ايغيل علي
		- 1		بجاية غرامات
	1		1	سيدي عيش المدينة
			تازمالت	
بسكرة	ا او لاد جلال	بسكرة البلدية	لوطاية	
			أورلال	
	طولقة	- I		
	ļ.			
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			
بجاية	أقبو أميزور خراطة بجاية المدينة أولاد جلال بسكرة الرسم الفردي طولقة بسكرة المدينة سيدي عقبة	ثنية العابد تيشي سيدي عيش الضاحية القصر بسكرة البلدية زريبة الوادي بسكرة المستشفى	لوطاية	·

السنف الثالث	المينف الثاني	المنث الأول	خارج التصنيف	الولاية
بشار الغرامات	بشار المستشفى	بشار البلدية	بشارالمدينة	بشار
	بني ونيف	العبادلة		
	کرزاز	بني عباس	e ^c	
	قنادسة	·	-	
		7	بوقرة	البليدة
الشبلي	البليدة البلدية	بوقاريك المدينة 1 ص		
بئر التوتة	البليدة المستشفى	أولاد يعيش الأربعاء		l
البليدة زبانة	العقرون		ر پی	
البليدة العربي التبسي	بوفاريك البلدية	مفتاح		
البليدة عمارة يوسف				and the second
البليدة غرامات				
البليدة الشركات				
البويرة المستشفى	البويرة المدينة	مشدالله	عين بسام	البويرة
G • • • • •	البويرة البلدية			
	هيزر	,		
	الهاشمية			
	الاصنام			·
	صور الغزلان			
,	الضاحية			
	صور الغزلان المدينة		All the state of t	
	برج أخريس		Ş	
	بئر غبالو		:	
	القادرية		;	
	الاخضرية المدينة			
	الاخضرية الضاحية			
		7 .1 11 1	تامنغست المدينة	تامنفست
		تامنغست البلدية	· ·	
		تامنغست الضاحية	ن صالح	
تبسة المستشفى	تبسة البلدية	نبسة المدينة	تبسة الضاحية	تبسة
تبسة الرسم الفردي		الونزة		
الكويف		لعوينات	1	
		لشريعة	1	
		ئر العاتر		
	-			1

				<u></u>
المنتف الثالث	المسنف الثاني	الصنف الأول	خارج التصنيف	الولاية
بابالعسة	تلمسان الرسم الفردي	الغزوات المدينة	مغنية المدينة	تلمسان
	تلمسان البلدية	صبرة	تلمسان الضاحية	
	تلمسان المستشفى	ندرومة	أولاد ميمون	
		سبدو المدينة	الرمشي	
		الغزوات الضاحية	تلمسان المدينة	
		الحناية		
		سبد و الضاحية		
		مغنية الضاحية		
	تيارت المستشفى	تيارت المدينة	رحوية	تيارت
دحمون <i>ي</i> عين كرمس	تيارت المستسعى	ىيارت البلاية تيارت البلاية		<u> </u>
عين درمس قصر الشلالة الضاحية		تيارت الضاحية	رحده العدي	
		نيارت الطالحية فرندة المدينة		-
تيارت الرسم الفرد <i>ي</i>		فرنده المدينة السنوقر المدينة		
		السوقر الضاحية		
•		السنوفر الصاحبة قصر الشلالة		
		مهدية		
واسيف .	ا ز ف ون	بوغني	عين الحمام	تيز <i>ي</i> وزو
	بني يني	<u>بوزقن</u>	عزازقة	
	مقلع	الأربعاء نايت ايراثن	ذراع بن خدة	
	واضية	تيزى وزو الضاحية	ذراع الميزان	
	واقنون	تيزي وزو المدينة		
	تيقزيرت			
	تيزي وزو الغرامات			
	تيزي وزو المستشفى			
	تيزي وزو البلدية			
القطاع الصحي الحراش	المدنية	حامة المذامي	الجزائر شركات عمومية	الجزائر
العظاع التصحي الحراس الجزائر الرسم القردي	<u>'</u>	عامه العناصر بئر مراد رایس		البيراس
•	الجرائر صندوق مربري	بدر مراد رایس	الصراسب مبسره	
- المتخذ بعين فرديا المنائط المادم	المادات المادات المادات	القبة	الجزائر الوسطى	wate.
الجزائر طوابع				
بوروبة		الجزائر قطاع عمومي	1	
	القطاع الصحي بني مسوس		القطاع الصحي سيدي محمد	
إباب الزوار	الحمامات الرومانية	بئر خادم	سيدي محمد	

الجدول (تابع)

المنتف الثالث	الصنف الثاني	الصنف الأول	خارج التصنيف	الولاية
بني مسوس	القطاع الصحي باب الوادي	المرادية	باش جراح	الجزائر
ابن عكنون		حيدرة	براقي	
		حسين داي	جسر قسنطينة	
		المحمدية	المراش	
		وادي السمار	الكاليتوس	
		القطاع الصحي حسين داي	برج الكيفان	
		بولوغين	القصبة	
		بوزريعة	الأبيار	
		دالي ابراهيم	واد <i>ي ق</i> ريش	
		الرايس حميدو	باب الوادي	
الجلفة المستشفى	الجلفة البلدية	عين وسارة المدينة		الجلفة
مسعد المدينة	الجلفة المدينة	حاسي بحبح الضاحية		
عين الإبل	بيرين			
حاسي بحبح المدينة	الإدريسية			
	عين وسارة الضاحية			
	مسعد الضاحية			
جيجل البلدية	تاكسانة	جيجل المدينة	الطاهير المدينة	جيجل
جيجل المستشفى	الميلية المدينة	العوانة		
شقفة	العنصر	الميلية الضاحية		
	الميلية البلدية	الطاهير الغربية		
	سطيف البلدية	بني عزيز	بوقاعة	سطيف
	سطيف الرسم الفردي	بوعنداس	عين ولمان	
	سطيف الغرامات	عين أرنات	العلمة المدينة	
	سطيف المستشفى		العلمة الضاحية	
	بني ورتيلان	عين الكبيرة	عين أزال	
	•		سطيف المدينة	
سعيدة الرسم الفردي	سعيدة المستشفى	عين الحجر	سعيدة المدينة	سعيدة
	سعيدة البلدية	سعيدة الضاحية		-
	الحساسنة	-	us.	
'	!	·		

الرسم الفردي سكيكدة البلدية الضاحية	رمضان جمال الحروش تمالوس عزابة الم عزابة الم عزابة المدينة عزابة المدينة سيدي بلاغ الشرقي سيدي بل
الضاحية ضاحية عباس البلدية سيدي بلعباس الغرامات تنيرة عباس المدينة رأس الماء سيدي علي بوسيدي	رمضان جمال الحروش تمالوس عزابة الم عزابة الم عزابة المدينة عزابة المدينة سيدي بلاغ الشرقي سيدي بل
ماحية عباس البلدية سيدي بلعباس الغرامات تنيرة عباس المدينة رأس الماء سيدي علي بوسيدي	تمالوس عزابة المدينة عزابة المدينة سيديبلعباس تلاغ الشرقي سيدي با
عباس البلدية سيدي بلعباس الغرامات تنيرة عباس المدينة رأس الماء سيدي علي بوسيدي	عزابة المدينة سيدي بلعباس تلاغ الشرقي سيدي بل
عباس المدينة رأس الماء سيدي علي بوسيدي	سيدي بلعباس تلاغ الشرقي سيدي با
عباس المدينة رأس الماء سيدي علي بوسيدي	سيدي با
عباس المدينة رأس الماء سيدي علي بوسيدي	·
لعباس الرسم عين البرد تلاغ الغربي	سيدي ب
ı I	الفردي
اس أملاك الدولة	سيدي بلعب
باسالضاحية	سيدي بك
ىباس المُستشفى	سيدي بلا
س	ابن بادیا
	الزفيزف
"	عنابة الحجار عنابة الد
سم الفردي عنابة شركات عنابة أملاك الدولة	I
المستشفى البوني	
عين الباردة	برحال
، قالمة البلدية وادي الزناتي الضاحية	تالمة قالمة المدينة بوشقوف
غ خزارة	قالمة البلدية حمام دبا
قالمة المستشفى	وادي الزناتي المدينة
قالمة الرسم الفردي	
المدينة الخروب الضاحية القنطرة	تسنطينة المستشفى الخروب
· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	، زيغود يا
	حامة بو
ة البلدية سيدي راشد - شمال قسنطينة صندوق مركزي	قسنطين
*	ديدوش د
مبروك قسنطينة القماس	
قسنطينة الكدية قسنطينة شركات	
ق سنطينة المنظر الضرائب المباشرة	
الجميل قسنطينة شركات الرسم	
الفردي	
ا قسنطينة الرسم الفردي	1

الصنف الثالث	الصنف الثاني	المنتف الأول	خارج التصنيف	الولاية
ذراعالسمار	العزيزية	وزرة	المدية المدينة	المدية
	تابلاط	العمارية	البرواقية	
	المدية المستشفى	قصر البخاري المدينة	بني سليمان	
	المدية البلدية	عين بوسيف		
		شلالة العذاورة		
		قصر البخاري الضاحية		
مستغانم المدينة	سيديالاخضر	خير الدين		مستغانم
مستغانمشركات	عشعاشة	حاسي معمش		
سيدي على البلدية	سيدي علي المدينة	عين تدلس المدينة		
	مستغانم الرسم الفردي	مزغران		
	مستغانم المستشفى	سيدي علي الضاحية		
•	مستغانم الفرامات			
	بوقيراط		`	
	مسرة			
	عين تادلس الضاحية			
	مستغانم البلدية			
	المسيلة البلدية	أولاد دراج	سيدي عيسى	المسيلة
	مجدل	عين الملح	بوسعادة الضاحية	
_		مقرة	بوسعادة المدينة	
المسيلة المستشفى		حمام الضلعة	المسيلة المدينة	
بوسعادة المستشفى		ب <i>ن</i> سرور		
	تيغنيف المدينة	تيغنيف الضاحية	المحمدية المدينة	معسكر
	تيغنيف البلدية	سيق المدينة	غريس الشرقية	
	سيقالضاحية	معسكر المدينة		
معسكر باب علي	وادي الأبطال	معسكر الغربية		
سيقالمستشفى	المحمدية الضاحية	معسكر البلدية	•	
	معسكر المستشفى	معسكر الشرقية		
-		غريس الغربية		
ورقلة الرسىم الفردي	ورقلة المستشفى	حاسبي مسعود	ورقلة البلدية	712
ورقلة الغرمات	الحجيرة	توقرت البلدية	ورقلة المدينة	ورقلة
سيدي خويلد	, , , 	الطيبات	توقرت المدينة	•
توقرت المستشفى		, سيب	توقرت الضاحية	
3 -5-5-			الوقري الساسي	

الصنف الثالث	الصنف الثاني	الصنف الأول	خارج التصنيف	الولاية
وهران بدر	وهران أملاك الدولة	قديل	وهران البلدية	وهران
عين الترك المستشفى	وهران الامير	وهران ابن سیناء	السانية	
وهران المرسى	بطيوة	وهران شركات		
وهران سيدي الشحمى	أرزيو البلدية	وادي تليلات		
المستشفى	أرزيو المدينة	وهران الفرامات		
	بئر الجير	بوتليليس		
	وهران الخلدية			
	القطاع الصحي وهران			
	وهران الرسم الفردي			
	وهران صندوق مركزي			
	المرسى الكبير			
•	وهران المستشفى			
	وهران سيدي عقبة			
	البيض البلدية	البيض المدينة	الابيض سيدي الشيخ بوعلام	البيض
		بوقطب		
		جانت		اليزي
i		انامناس		
		اليزي		
ُ برج الغدير	برج بوعريريج المدينة	مجانة	برج بوعريريج البلدية	برج بوعريريج
برج بوعريريج المستشفى	المهير	الحمادية		
بئر قصد علي			برج زمورة	
الرغاية	بنی عمران	عين طاية	برج منايل	بومرداس
		بغلية	بودواو	
		بومرد <i>اس</i>	دلس	
		يسر		
		خميس الخشنة		
		الرويبة		
		الثنية		
	·	زمور <i>ي</i>		
		بوحجار	ابن مهيدي	الطارف
		الطارف	عين العسل	
		الذرعان		
		القالة		

الصنف الثالث	الصنف الثاني	الصنف الأول	خارج التصنيف	الولاية
			تندوف	تندوف
تيسمسيات المستشفى	ثنية الحد الضاحية	تيسمسيلت المدينة	برج بونعامة	تيسمسيلت
	خميستي	ثنية الحد المدينة	الارجم	
الوادي المستشفى	طالب العربي	جامعة	قمار	الوادي
	الوادي البلدية		الوادي المدينة	•
	-		المغير	
			الدبيلة	
			رباح	
خنشلة المستشفى	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	ششار	خنشلة المدينة	خنشلة
خنشلة البلدية		الحامة		
عين الطويلة		قايس		;
	,	أولاد رشاش		
سوق اهراس البلدية		سوق اهراس	سوق اهراس المدينة	سوق اهراس
سدراتة الضاحية		الضاحية		
مشروحة		سدراتة المدينة		
سوق اهراس المستشفى				
تاورة				
مداوروش				
الدويرة المستشفى	عين البنيان	الدويرة	القليعة الضاحية	تيبازة
القليعة المدينة	قوراية	درارية	زرالدة	
تيبازة	. 30	شرشال	بواسماعيل	
		الشراقة الضاحية	حجوط المدينة	
-		الشراقة المدينة		
		حجوط الضاحية		
فرجيوة البلدية		فرجيوة المدينة	· ·	ميلة
ميلة البلدية		شلغوم العيد البلدية		·
عين البيضاء حريش		ميلة المدينة		
;		فرجيوة الضاحية		
		وادي النجاء		
		قرارم قواقة	.	
		الرواشد		
		وادي العثمانية		
		تلاغمة		

المنت الثالث	الصنف الثاني	المنثف الأول	خارج التصنيف	الولاية
عين الدفلي المستشفى	عين الدفلى المدينة	مليانة المدينة	خميس مليانة المدينة	عين الدفلي
مليانة المستشفى	خميس مليانة	عين الدفلى الضاحية	العطاف	
	الضاحية	جندل	العبادية	
	بومدفع			
عين الصفراءالمستشفى		النعامة المدينة	مشرية	النعامة
			عين الصفراء	
عين كيحل	عين تموشنت البلدية	بني صاف الضاحية	حمام بوحجار	عين تموشنت .
عين تموشنت المدينة	عين تموشنت	حمام بحجار المدينة	الضاحية	
	المستشفى	العمرية	بنى صاف المدينة	
		عين الاربعاء	عين تموشنت	
			الضاحية	
القرارة .	المنيعة	متليلي		غرداية
	غرداية البلدية	غرداية المدينة		
		غرداية الضاحية	•	
		بريان		
غليزان المستشفى	زمورة	واد <i>ي</i> رهيو		غليزان
	منداس	المطمر		
	غليزان البلدية	ما زونة		
_	جديوية			
,	غليزان الرسم الفردي	عمي موسى الغربية		
	غليزان الضاحية			
	سیدی محمد بن علي	•		
	عمي موسى الشرقية			
	غليزان المدينة			

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 9 ديسمبر سنة 1992 يتضعن تحديد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المعلية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

والوزير المنتدب للميزانية،,

- بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وعمله.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية باثنين بالمائة 2 ٪ بالنسبة لسنة 1993.

المادة 2: تطبق هذه النسبة على تقدير الايرادات التالية:

- الرسم العقاري
- رسم التطهير
- الرسم على النشاط الصناعي والتجاري
 - الرسم على النشاط غير التجاري .

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 9 ديسمبر سنة 1992.

الوزير المنتدب للميزانية عن وزير الداخلية والجماعات المحلية علي براهيتي وبتفويض منه مدير الديوان عبد القادر بن حجوجة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 9 ديسمبر سنة 1992 يتضمن تعديد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب

____*___

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

والوزير المنتدب للميزانية،

المباشرة المملية.

- بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وعمله.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تحدد نسبة مساهمة االولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية باثنين في المائة 2 // بالنسبة لسنة 1993.

المسادة 2 تطبق هذه النسبة على تقدير الايرادات التالية:

- الرسم على النشاط الصناعي والتجاري
 - الرسم على النشاط غير التجاري .

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 9 ديسمبر سنة 1992.

الوزير المنتدب للميزانية عن وزير الداخلية والجماعات المحلية علي براهيتي وبتفويض منه مدير الديوان عبد القادر بن حجوجة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 9 ديسمبر سنة 1992 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير في ميزانية البلديات.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولاسيما المادة 2 منه.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تحدد النسبة الدنيا القانونية التي تقتطعها البلديات من ايرادات التسيير المخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بعشرة في المائة (10%) بالنسبة لسنة 1993.

المادة 2: تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الايرادات التالية:

الباب 74: مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية باستثناء المساعدة المقدمة للاشخاص المسنين (المادة 166 بالنسبة للبلديات مقار الولايات).

الباب 75: الضرائب غير المباشرة باستثناء حقوق الحفلات (المادة 755 للبديات مقار الولايات.

الباب 76: الضرائب المباشرة باستثناء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة (الباب 68) والعشر 1/10 من التسديد الجزافي التكميلي المخصص لصيانة المساجد والمؤسسات التعليمية وكذا مساهمة البلديات في ترقية مبادرات الشباب وتنمية الممارسات الرياضية (المادة الفرعية 6490 و 6790 بالنسبة للبلديات مقار الولايات).

المسادة 3: ينشس هذا القسرار في الجسيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 9 ديسمبر سنة 1992.

الوزير المنتدب للميزانية عن وزير الداخلية والجماعات المعلية علي براهيتي وبتفويض منه مدير الديوان

عبد القادر بن حجوجة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 9 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير في ميزانية الولاية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 الذي يحدد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها.

- وبمقتضى المرسوم 70 - 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 المتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير لاسيما المادة الاولى منه.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد النسبة الدنيا القانونية التي تقتطعها الولايات من ايرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بعشرة في المائة (10٪) بالنسبة لسنة 1993.

المادة 2: تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الايرادات التالية:

الباب 74: مخصصات مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية.

الباب 76: الضرائب المباشرة باستثناء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة (المادة 640) والعشر (1/10) من التسديد الجزافي التكميلي والمخصص

لصيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي وكذا مساهمة الولايات في ترقية مبادرات الشباب وتنمية الممارسات الرياضية (الباب الفرعي 141 المادة 6490).

المسادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 9 ديسمبر سنة 1992.

> عن وزير الداخلية والجماعات المحلية وبتفويض منه مدير الديوان عبد القادر بن حجوجة